

التبصرة في أصول الفقه

والجواب هو أن هذا مجرد الدعوى فلا يقبل من غير دليل .

قالوا ولأن من شرط العلة أن يشترك فيها الأصل والفرع والاشتراك في النفي لا يصح .

قلنا لا نسلم فإن الاشتراك يصح في النفي كما يصح في الإثبات على أن النفي يتضمن الإثبات

والاشتراك فيه فصح